بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230342

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-230342

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من الممثل النظامي للشركة/ ...، سجل مدني رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136144) الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شـأن الاعتراض على قرار التحصـيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه قد خلصت نتائج التقرير المبدئي الصادر عن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي إلى احتساب فروقات في الرسوم الجمركية على مستوردات الشركة بمبلغ إجمالي قدره (2,300,557) مليونان وثلاثمائة ألفاً وخمسمائة وسبعة وخمسون ريالاً، وعليه أصدرت الهيئة قرارها لتحصيل تلك الفروقات، وبتاريخ 2022/07/05م تقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية، وذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الشركة قد تبلغت بقرار التحصيل بتاريخ 2022/03/22م وتقدمت باعتراضها أمام الهيئة بتاريخ 2022/04/21م، وأنه صدر إشعار برفض الاعتراض بتاريخ 2022/06/08م، وقامت الشركة بالاعتراض على إشعار رفض الاعتراض لدى الأمانة بتاريخ 2022/07/05م مما يتضح معه تقديم الشركة لاعتراضها خلال المهلة النظامية مما يتعين معه قبول الاعتراض شكلًا، باعتبار أن الشركة قد أقامت دعواها وفقاً للإجراء المتبع وتظلمت من القرار خلال المدة النظامية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإلغاء القرار الصادر في حق الشركة المستأنفة القاضي بإلزامها بدفع مبلغ قدره (2,300,557) ريالاً؛ لعدم الاستحقاق.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230342

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-230342

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه من خلال التدقيق على سجلات الشركة لعدد (21) بيان جمركي تبين وجود خطأ في التصريح عن القيمة الجمركية المدفوعة أو المستحقة الدفع للإرساليات الواردة حيث تم تقديم فواتير مصطنعة أقل من القيمة الفعلية للإرسالية محل الفحص، كما أنه تبين وجود خطأ في التصريح عن بند التعريفة الخاص بالمستوردات بالتصريح بأنه برقم (...) والصحيح أنها تخضع لبند (...)، مما يتبين معه صحة مسلك الهيئة باستحصال الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، الأمر الذي تكون معه دعوى الشركة حرية بالرفض، واختتمت بطلب رفض الاستئناف.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن من الثابت أن قرار التحصيل محل الدعوى قد جرى تبليغه في 2022/03/22م وفقًا لإقرار المستأنفة في لائحتها الاستئنافية، وحيث جرى التظلم عليه أمام الهيئة بتاريخ 2022/04/21م وفقًا لما هو ثابت في إشعار رفض طلب الاعتراض؛ مما يتبين معه أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية للاعتراض وفقًا للمادة (ب/147) من نظام الجمارك الموحد، والتي نصت على أنه: "ب- يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ." ، وحيث إن الثابت من خلال الأوراق صدور قرار الهيئة برفض طلب الاعتراض في تاريخ 2022/06/08م، وحيث تقدمت الشركة بدعواها أمام اللجنة الابتدائية في تاريخ 2022/07/05م وفقًا للتاريخ المثبت في نظام (حياد)، وحيث نصّت المادّة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان الجمركيّة على أنه: ".. وفي حال رد الهيئة على التظلم بتثبيت القرار أو تعديله أو إلغائه، جاز لصاحب الشأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال المهلة ذاتها من تاريخ رد الهيئة، وفي حال انتهاء المدة دون رد من الهيئة اعتبر ذلك رفضًا ضمنيًا منها."، وحيث استقر القضاء الجمركي الاستئنافي على أن الأصل استصحاب تفسير الوقائع لصالح المكلف، خاصةً وأن جهة الإدارة أصدرت قرارها بعد مضي المدة المقررة للبت فيه مما يستدل به على أنها كانت مستمرة في نظر التظلـم المطروح أمامها، وبالتالي يكون تاريخ صدور قرارها فيما يتعلق بتظلم المكلف بشأن قرار التحصيل هو المعتبر لبدء احتساب مدة نظر التظلم في القرارات الصادرة عن الهيئة بموجب المادة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان؛ الأمر الذي تنتهي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230342

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-230342

معه هذه اللجنة تقرير إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CTR-2023-136144)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضـــوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.